تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي
"البتكوين أنموذجًا"

دكتور/ أسامة محمد زغلول متولي مرسي

مقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين... ثم أما بعد:

فإن عالمنا اليوم يسوده ثورة تقنية شاملة امتدت لكافة مناحي الحياة وأثرت بشكل كبير على أنماط الحياة المختلفة، وساهمت في إيجاد مجموعة من الظواهر الجديدة كالتجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية، كالنقود الإلكترونية بأنواعها المختلفة، ونتج عن ذلك التطور وسائل جديدة لتمويل التبادل التجاري تقوم على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت وبتعاون وتسهيل من البنوك التجارية والمنظمات والشبكات المالية الدولية.

ولم يقف التطور عند هذا الحد، بل استمرت الأفكار والابتكارات النقدية، حيث ظهر على الساحة ما سمي بالنقود الافتراضية كأحد أشكال النقود الرقمية، وسينتج عن انتشار هذا النوع من النقود وشيوع استخدامها عدد من الآثار الاقتصادية السلبية، والتي ينبغي على المتخصصين دراستها ومعرفة آثارها بخاصة أنه لا دور للدول أو بنوكها المركزية في إصدار هذه العملة الجديدة مما سيؤثر بشكل كبير في السياسات النقدية للدول، ويقلل من قدرة البنوك المركزية على الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دروها في السيطرة على حجم السيولة النقدية وسرعة دوران النقود [٢].

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه نازلة من النوازل الفقهية المعاصرة التي تندرج تحت باب المعاملات، حيث يتم التعامل بهذه العملات الإلكترونية في صفقات

---

١) الأندلسي: ابن جابر، شعر ابن جابر الأندلسي، ت: د. أحمد فوزي الهيب، دار سعد الدين، دمشق، ط١ ،١٠٠٧م.

٢. منقول بتصرف من بحث: (النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية) للدكتور: عبد الله الباحوث.

عديدة كبيرة تساوي ملايين النقود الدولية والعالمية، والحاجة تدعو إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ليستطيع الناس التعامل بها، ومعرفة الحكم الفقهي فيها [1].

منهج البحث:

لقد اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع الدراسات لاستخلاص حقائق النتائج في الدراسات السابقة مما أرشدني في الإفادة للخلوص إلى نتائج حديثة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على حد علمي تبين أن هناك عدد من الباحثين ممن تناولوا هذا الموضوع بالإضافة إلى تطرق منتدى الاقتصاد الإسلامي وأصدر بيان بشأن هذا الموضوع كما سيأتي في البحث، أما عن الباحثين الذين تطرقوا لهذا الموضوع كالتالي:

١-الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية – المؤلف: د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل.

٢-البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية – المؤلف: مثنى وعد الله يونس النعيمي.

٣-النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية – المؤلف: د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالتالي:

المقدمة: وتتضمن ما تتضمنه المقدمات من أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: **تعريف العملات الإلكترونية والمصطلحات المذكورة في العنوان،**

ويشمل أربعة المطالب التالية:

- معنى العملات الإلكترونية.
- معنى الحكم.
- معنى الفقه.
- معنى الإسلام.

---

١. منقول بتصرف من بحث: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية) للدكتور: عبد الله العقيل.

المبحث الثاني: **نشأة وظهور العملات الإلكترونية وأنواعها وخصائصها**، ويشمل ثلاثة مطالب كالتالي:

- نشأة العملات الإلكترونية وظهورها.
- أنواع العملات الإلكترونية.
- خصائص العملات الإلكترونية.

المبحث الثالث: **التكييف الفقهي للعملات الإلكترونية**، وفيه أربعة مطالب كالتالي:

- مشروعية العملات الإلكترونية.
- آراء العلماء في تداولها والفتاوى الواردة بشأنها.
- مناط الحكم الشرعي الكلي والحكم الشرعي الجزئي في العملات الإلكترونية.
- الفرق بين العملات الإلكترونية والعملات الورقية النقدية.

الخاتمة والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف العملات الإلكترونية والمصطلحات المذكورة في العنوان

المطلب الأول: معنى العملات الإلكترونية:

العملات في اللغة: جمع عملة، وهي أجر العمل , وقيل: أجرة العمل والنقد، وقيل: بضم العين أو كسرها وسكون النون وفتح اللام، ما يعطاه الأجير أجرة عمله، وقيل: نقد يتعامل به الناس [١].

وفي الاصطلاح: هي وحدات ذات قيمة، يستعملها الناس في المعاملات التجارية.

وقد اختلف علماء الاقتصاد في تعريف العملات الإلكترونية إلى تعاريف عديدة، منها:

-العملات الإلكترونية: هي قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسب آلي، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة.

-العملات الإلكترونية: هي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما.

-العملات الإلكترونية: هي قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها.

-العملات الإلكترونية: هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما , وغير مرتبطة بحساب بنكي , وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة [٢].

يتبين من خلال التعريفات السابقة أن العملات الإلكترونية تشتمل على عدة عناصر وقيود أساسية، ولابد أن تتوفر هذه العناصر وهذه القيود ليكون التعريف شاملا وهي:

---

١. ينظر: (تهذيب اللغة ٢ / ٢٥٦)، (المعجم الوسيط ٣ / ٦٢٨)، (معجم لغة الفقهاء ٣٢٢)، (معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ / ١٥٥٥).

٢. منقول بتصرف من بحث: (النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية) للدكتور: عبد الله الباحوث.

١-أنها قيمة نقدية.
٢-بديلة عن الأوراق النقدية.
٣-أنها مخزنة إلكترونيا.
٤-أنها وسيلة دفع إلكترونية.
٥-أنها تدفع مقدما.
٦-أنها غير مرتبطة بحساب بنكي.
٧-أنها صادرة من جهة غير رسمية.

المطلب الثاني: معنى الحكم:

الحكم في اللغة: يدل على عدة معان، منها: القضاء، والعلم، والإتقان، والمنع، وقيل: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع [١].

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وقيل: الحكم خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [٢].

المطلب الثالث: معنى الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، وقيل العلم بالشيء، وقيل: يدل على معان عدة:

الأول: مطلق الفهم.والثاني:فهم الأشياء الدقيقة.والثالث فهم غرض المتكلم من كلامه[٣].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٤].

المطلب الرابع: معنى الإسلام:

الإسلام في اللغة: الاستسلام والذل والانقياد والقبول [٥].

وفي الاصطلاح: هو الدين الذي جاء به الأنبياء، وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

---

١. ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ١٩٠١، ١٩٠٢)، (معجم مقاييس اللغة ٢ / ٩١).
٢. ينظر: (معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٦٢)، (الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٤٣).
٣. ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦ / ٢٢٤٣)،(مجمل اللغة ٧٠٣/١)،(الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٨).
٤. ينظر: (الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٢٨).
٥. ينظر: (مختار الصحاح ١٥٣)، (كتاب العين ٧ / ٢٦٦).

المبحث الثاني

نشأة وظهور العملات الإلكترونية وأنواعها وخصائصها

لكل ما يطرأ على مجتمعنا لابد له من نشأة فمن قبل ظهرت المعاملات على شبكة الإنترنت من خلال البيع والشراء وذهب العلماء لبيان الحكم الشرعي لهذه المعاملات، وها نحن اليوم بصدد عملات إلكترونية رقمية تحتاج لمعرفة منشأها ومتى ظهرت؟ وهل لها أنواع ؟ وفيما يلي بيان تلك الأسئلة.

المطلب الأول: نشأة العملات الإلكترونية وظهورها:

نظرا لدخول شبكة الإنترنت في حياة الناس وتعاملاتهم عن بعد تطور معها واقع تجاري جديد يوجب إيجاد وسيلة جديدة للمعاملات التجارية تواكب هذا التطور التقني الهائل في طريقة نقل المعلومات وسرعتها، فظهرت التجارة الإلكترونية وصارت ساحة التعامل التجاري بدلا من التعامل على أرض الواقع، فنشأت صور النقود الإلكترونية .

وقد تم طرح فكرة هذه النقود الإلكترونية من خلال مبرمج استعمل اسما مستعارا وهو(ساتوشي ناكا تومو)، وقد نشرها ببحثه عام ٢٠٠٨ م، وعرفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشرا بين مستخدمين بطريق الند للند دون الاعتماد على طرف وسيط.

حيث يرجع تاريخ هذه العملات الإلكترونية إلى عام ٢٠٠٧م حينما بدأ رجل مجهول سمى نفسه بـــ " ساتوشى ناكاموتو " يقال أنه يعيش في اليابان بعمل آلية العملة الإلكترونية الأولى المسماة بـــ" البيتكوين "، بينما أشارت توقعات أخرى إلى أن هذا الاسم يطلق على فريق عمل لا على شخص واحد، بينما في عام ٢٠٠٨م تم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بهذه العملة Bitcoin.org.

وقد قام " ساتوشي " بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية) في موقع خاص بالتشفير الالكتروني بين فيه طريقة عمل عملة " بيتكوين " وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج.

وقد ظهرت هذه العملات الإلكترونية بمسمى (البتكوين) في بداية عام ٢٠٠٩ م حيث مرت بمراحل تطورية مختلفة [١] وأنتج "ساتوشي" أول عملة "بيتكوين" بطريقة التعدين التي ينال بها المعدن (٥٠ عملة بيتكوين)، وفى نفس العام أيضا تمت أول عملية تحويل عملات " بيتكوين " من الند للند بين "ساتوشي" وبين " هال فيني" المبرمج الفعلي لنظام " البيتكوين " وفى نفس العام قامت شبكة " new liberty " بتقدير قيمة عملة " البيتكوين " مقابل الدولار الأمريكي بواقع: (١دولار أمريكي = ١٣٠٩,٠٣بيتكوين)، احتسابا لها بقيمة الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الحواسب الآلية للعمليات الحسابية التي تنتج هذا العدد من عملة البيتكوين.

وجاء عام ٢٠١٠ وقد تم إنشاء سوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات العالمية وفى نفس العام أيضا تم شراء أول سلعة بالبيتكوين، هى عبارة عن "بيتزا" مقابل ١٠ آلاف بيتكوين وتوالت التعاملات في نفس العام حتى وصلت القيمة السوقية للعملة ما يعادل مليون دولار أمريكي حتى وصلت ما يعادل مليار دولار في عام ٢٠١٣م.

وفى عام ٢٠١٢ قام الاتحاد الأوربي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوربية لعملة البيتكوين، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام ٢٠١٣م حكما باعتبار " بيتكوين " شكل من أشكال المال الذين يمكن استخدامه والاستثمار فيه كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة " البيتكوين " واعتبرتها نوعا من أنواع المال الخاص وفرضت الضرائب على حيازته، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سانديبغو الأمريكية لشراء عملة "البيتكوين" وكذلك صرفها للدولار.[٢]

---

١. منقول بتصرف من بحث: (النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية) للدكتور: عبد الله الباحوث،بحث: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية) للدكتور: عبد الله العقيل.

٢ – انظر كتاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية صفحة رقم(١٢-١٣)

المطلب الثاني: أنواع العملات الإلكترونية:

لأي عملة مراحل تطور فقد مرت العملات الإلكترونية بثلاث مراحل كالتالي: [1]

المرحلة الأولى: النقود الورقية التي تحملها وسائط إلكترونية مثل النقد الموجود في بطاقة الائتمان والبطاقة مسبقة الدفع وبطاقة الصرف التي يصرفها البنك لتمكين العميل من السحب من حسابه الجاري عبر أجهزة الصرف الآلي وكذلك الشيكات الإلكترونية وما شابه ذلك ويمثلها الخدمات الإلكترونية التي تقدمها البنوك وبطاقة الائتمان المقدمة الشركات العالمية فيزا ماستر كارد – أميركيان إكسبرس وغيرها.

المرحلة الثانية: النقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها وتحملت مسؤولية تسميتها وتحديد قيمتها وإنشاء القوانين الخاصة التي تتعلق بها بما يتوافق مع القوانين المالية للدولة ولها وسائط تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين إلكترونية وتقوم المؤسسات المالية المنتجة لها بالتحكم فيها وفى مراقبتها وفى العمليات التي تتم من خلالها.

المرحلة الثالثة: العملات الإلكترونية التي يتم انتاجها بواسطة برمجة إلكترونية دون تدخل بشرى وهذا النوع من العملات هو محل البحث ولعل أكبر ما يمثلها في العصر الحاضر أول عملة إلكترونية يتم انتاجها بهذه الطريقة والتى تسمى bitcoin حيث تعددت وتنوعت العملات الافتراضية المشفرة، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البتكوين ومستنسخة منها فقد بلغت العملات الرقمية البديلة في الوقت الحاضر عددا كبيرا وصل إلى (٧١١) عملة افتراضية، ومن أبرز وأشهر هذه العملات ما يأتي:

أ- البتكوين: أنشئت في بداية عام ٢٠٠٩ م , وهي العملة الأكثر شهرة على مستوى العالم.

ب- لايتكوين: أنشئت في أكتوبر عام ٢٠١١ م، وهي من أوائل العملات المشفرة البديلة، وتتميز عن البتكوين بأن عملية التعدين فيها أسهل وأرخص.

جـ-نيمكوين: أنشئت في إبريل عام ٢٠١١ م، تعتمد على تقنية البتكوين مفتوحة المصدر، وتتميز بالندرة العالية واللامركزية والأمن والخصوصية.

[1] – انظر كتاب البتكوين نظام الدفع الإلكترونى (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية تأليف مثنى وعد الله يونس النعيمي مدرس فقه المعاملات المالية المساعد العراق الموصل ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م صفحة رقم (٦-٧)

د-بيركوين: أنشئت في أغسطس عام ٢٠١٢ م، وهي تمتاز بزيادة في كفاءة التعدين وتحسين الأمان والضمانات، لتجنب سوء المعاملة من المعدنين، وتحتل المرتبة الرابعة بين العملات الافتراضية في القيمة السوقية.

هـ-نوفاكوين: أنشئت في فبراير عام ٢٠١٣ م، وهي تختلف عن معظم العملات الرقمية البديلة للبتكوين في كونها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة مما يمنع الاعتداء من قبل مجموعات التعدين والتنقيب [١].

وبعد مرور النقود بتلك المراحل المتطورة المختلفة يمكن القول: بأن النقود الورقية باتت في عصرنا الحالى على ثلاثة أنواع كالتالي:

النقود النائبة:

وهى صكوك تصدرها الدولة بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة والغالب أن يكون ذهبا ويكتب تعهدا من الدولة بدفع مبلغ لحامل الورقة يساوى قيمتها المعدنية قيمة غطائها عند الطلب.

النقود الوثيقة:

هى نقود غير مغطاة بالكامل بمعنى أن الدولة لا تقوم قيمتها كاملة من المعدن المعتمد غطاء للنقود، بل تغطيها تغطية جزئية وقد سميت نقودا وثيقة؛ لأنها تستمد الثقة فيها من الثقة في الدولة المصدرة إذ أن الغطاء الجزئي لها يضعف قيمتها ولكنها تستمد قوتها من الثقة في الدولة المصدرة.

النقود الإلزامية:

وهى نقود ورقية كالجنيه والريال والدينار يقوم بإصدارها البنك المركز في الدولة وتستمد قوتها من القانون والقبول العام لها من قبل الأفراد في التعامل بها ويدخل ضمنها العملات المساعدة كالعشرة قروش أو الهللة ونحو ذلك.

وفى عصرنا الحالى تعددت النقود وتنوعت أشكالها بين نقود تقليدية ونقود إلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني واختلفت بدءا من بطاقات الماستر كارد وفيزا كارد وانتهاء بالعملات الافتراضية كالبتكوين.[٢]

---

١. منقول بتصرف من بحث: (النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية) للدكتور: عبد الله الباحوث.

[٢] – انظر كتاب البتكوين نظام الدفع الإلكترونى (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية تأليف مثنى وعد الله يونس النعيمي مدرس فقه المعاملات المالية المساعد العراق الموصل ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م صفحة رقم (٨-٩)

المطلب الثالث: خصائص العملات الإلكترونية:

لأي عملة خصائص من خلالها تتيح كيفية استخدامها حيث أن من أبرز خصائص العملات الإلكترونية (البتكوين):

١. إخفاء هوية المستخدم: يتيح التعامل عبر العملة الافتراضية (البتكوين) إخفاء الهوية، حيث لا يتطلب إجراء العملية التحقق من شخص المستخدم لإتمامها، ولا يتطلب تنفيذ عمليات الشراء والبيع والإفصاح عن أي بيانات أو معلومات شخصية.

٢. اتساع النطاق: يتميز البتكوين بالقدرة على التعامل مع أي فرد في مختلف أنحاء العالم، حيث يسمح نظام التعامل عبر تلك العملة بتحويل الأموال من أي مكان إلى أي مكان آخر بأي قيمة.

٣. السرعة الفائقة في نقل الأموال: من السمات المميزة للتعامل بالعملة الافتراضية (البتكوين) عنصر السرعة، حيث تتم المليات الهائلة بين مختلف مناطق ودول العالم في مدة زمنية لا تتجاوز الثواني المعدودة.

٤. التحكم وحماية الهوية والأموال: يمتلك مستخدمو البتكوين تحكما كاملا في معاملاتهم، فمن المستحيل على التجار أن يفرضوا عنوة رسوما غير معلن عنها أو غير مرغوب فيها، ويمكن مستخدمو البتكوين أيضا حماية أموالهم من خلال النسخ الاحتياطي والتشفير.

٥. انخفاض تكلفة الاستخدام: حيث لا تمر تلك الأموال الافتراضية عبر المؤسسات المصرفية أو الجهات المالية الدولية والمحلية، وإنما تتم المعاملات مباشرة بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط يسهم في رفع التكلفة.

٦. سهولة الاستخدام: فهذا النظام سهل الاستخدام بالنسبة للأفراد الذين لا يمتلكون خبرات تقنية.

٧. صعوبة التعقب: حيث يصعب تعقب المعاملات أو اقتفاء أثرها بغر تحديد الأطراف والجهات المتعاملة بالإضافة إلى غموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل[١].

---

١. منقول بتصرف من كتاب: (البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية) للمؤلف: مثنى وعد الله يونس النعيمي.

المبحث الثالث

الحكم الفقهي للعملات الإلكترونية

نتطرق في مبحثنا هذا إلى الرؤية الشرعية تجاه العملات الرقمية من خلال مشروعيتها، وما جاء فيها من فتاوى وآراء شرعية، والفرق بينها وبين العملات الورقية والنقدية كما يلي:

المطلب الأول: مشروعية العملات الإلكترونية:

قبل معرفة الحكم الشرعي للعملات الإلكترونية تجب معرفة ماهية هذه العملات، فهل هي نقد تجري فيها أحكام النقود، أم هي سلعة تجري فيها أحكام السلع ؟

فبعد البحث والاطلاع تبين لي أن العملات الإلكترونية ليست نقدا ولا سلعة، فهي ليست نقدا؛ لأنه ليس لها قيمة ذاتية، بل هي عملات افتراضية ليس لها وجود فيزيائي، كالدنانير والدراهم والأوراق النقدية.

وليست هي سلعة؛ لأنه ليس لها منفعة ذاتية، ولا هي مما يباع ويشترى، كالبضائع وعروض التجارة، بل هي تقنية البلوكتشين[1] تقنية تم اختراعها من قبل "هابر وستورنت" عام ١٩٩١ في إطار مفهوم التوثيق الزمني للمستندات الرقمية البلوكتشين ليست البتكوين وإنما تستخدم تقنية البلوكتشين .

ويعد نظام البلوكتشين بمثابة دفتر محاسبي متميز جدا يتم التعامل معه بسرعة ويسر ويكون مشتركا بين الكثيرين (موزع) يمكن الاضافة إلية (ولكن لا يمكن التعديل عليها أى لا يمكن تغيير المعاملات السابقة فيها) للبلوك تشين مستويات من الشفافية بحسب تطبيقاتها المختلفة ويدعي خبراء المعلوماتية أنها آمنة لا يمكن اختراقها وإحداث تخريب رقمى فيها.

-الدفتر مقسم إلى عدد من (البلوكات) يضم كل بلوك منها عدد من المعاملات كل بلوك يحتوي على مرجع مشفر للبلوك الذى يسبقه ويمكن تتبعه وفيما يتعلق بالبتكوين يمكن تتبعه حتى سنة ٢٠٠٩ أي تغيير ضمن محتوى البلوك يغير المرجع المشفر ويفشل عملية التوثيق.

---

[1] – بيان المنتدى الاقتصادي الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (Bitcoin)الرقم (٢٠١٨/١ بتاريخ ٢٠١٨/١/١١) ملف pdf الصفحة رقم (١١-١٢)

-البلوكتشين هى تقنية للتخزين والتحقق من صحة وترخيص التعاملات الرقمية في الإنترنت بدرجة أمان عالية قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.

-يعتمد الأسلوب التقليدي في التخزين والتحقق أو المصادقة على طرف مركزي أو طرف ثالث في معظم الأحيان في أي تعامل يقوم هذا الطرف بترخيص المعاملة أو ضمان حدوثها كالبنوك التي تتحكم بتحويل الأموال مقابل رسوم محددة وكذلك دائرة السجل العقاري التي تتحكم بنقل الملكيات لأي عقار في أي دولة.

-على خلاف ذلك إن تقنية بلوك تشين كقاعدة بيانات القائمة على خاصية الند للند (peer to peer) تغني عن الطرف الثالث الضامن فبدل أن تكون قاعدة البيانات لدى الطرف الثالث المركزي، فإن قاعدة بيانات بلوك تشين مخزنة بشكل متكرر في كل الأجهزة التي تستخدمها وعلى وجه التحديد عند كل منقب أو مستخدم قام بتحميل كل بيانات بلوكتشين هذه الخاصية تجعل التلاعب في البيانات صعب جدا إن لم يكن مستحيلا حسب آراء خبراء التقنية قد يكون التلاعب محتملا لكنه غير مجدي اقتصاديا.

-إن كسر هذه التقنية غير وارد في الوقت الحالي غير أننا في جانب التكنولوجيا وخاصة في ظل التطور المتسارع على هذا الصعيد فإننا لا نستطيع الجزم بما سيحدث في المستقبل وهذا من المخاطر التقنية التي تواجه العملة الرقمية المشفرة ؛ لأنها قائمة على التكنولوجيا المتجددة في تطورها.

-كون البلوكتشين قاعدة بيانات موزعة -مكررة- ولا تحتوي على جهة مركزية تثبت العمليات بها فإن أي تعامل على البلوكتشين (كتحويل مبلغ من العملات الرقمية أو نقل ملكية لعقار ما على البلوكتشين) يحتاج إلى مصادقة (تحقق أو توثيق) من عدد من المتعاملين حسب التطبيقات المختلفة التي تعتمد على البلوكتشين يمكن تخصيص متعاملين أو جهات محددة للقيام بالمهمة أو ترك ذلك متاحا لأي متعامل كما في حال البتكوين حيث تعتمد الثقة في صحة المعاملة على موافقة الغالبية بأن العملية صحيحة.

وبعد توضيح مشروعية التعامل بالعملات الإلكترونية يتبين لنا أنه لا يجوز التعامل بهذه العملات الإلكترونية ؛ وذلك لأسباب عدة منها:

- أن هذه العملات مجهولة المصدر.
- أن هذه العملات ليس لها ضمان.

- أن هذه العملات قد تستخدم وسيلة لغسيل الأموال.
- أن هذه العملات يمكن اختراقها وإتلافها.
- أن هذه العملات معرضة للضياع عند إلغاء التطبيق من الجهاز.
- أن هذه العملات يمكن سرقة محافظها الإلكترونية.

وغير ذلك من الأسباب، وقد صدرت فتاوى من بعض الدول كمصر وتركيا على عدم جواز التعامل بالعملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: آراء العلماء في تداولها والفتاوى الواردة بشأنها:

أما عن أقوال العلماء والفتاوى الواردة في شأن تداولها، كالتالي:

أولا: نقل فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام –مفتي الجمهورية:

أكد فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام –مفتي الجمهورية – أنه لا يجوز شرعًا تداول عملة "البتكوين " والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة لما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول.

وأوضح فضيلة مفتي الجمهورية –في فتوى له– أن عملة "البتكوين" (Bitcoin) من العملات الافتراضية (Virtual Currency)، التي طرحت للتداول في الأسواق المالية في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي في الواقع ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلا.

وأضاف فضيلته أن هذه الوحدات الافتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط ، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي، ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية ؛ لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

ومن خلال ذلك البيان لحقيقة عملة "البتكوين" (Bitcoin) يتضح أنها ليست العملة الوحيدة التي تجري في سوق صرف العملات، بل هذا السوق مجال لاستخدام هذه العملة ونظائرها من عملات أخرى غيرها تندرج تحت اسم "العملات الإلكترونية".

وأشار إلى أن الصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يطلق عليها "تعدين البتكوين" (Bitcoin Mining)، حيث تعتمد في مراحلها على

الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف وخزنها في محافظ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقمنتها بأكواد خاص، وكلما قويت المعالجة وعظمت زادت حصة المستخدم منها وفق سقف محدد للعدد المطروح للتداول منها.

وتتم عمليات تداول هذه العملة من محفظة إلى أخرى دون وسيط أو مراقب من خلال التوقيع الرقمي عن طريق إرسال رسالة تحويل معرف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المستلم ثم ترسل إلى شبكة "البتكوين" حتى تكتمل العملية وتحفظ فيما يعرف بسلسلة البلوكات (Block Chain) من غير اشتراط للإدلاء عن أي بيانات أو معلومات تفصح عن هوية المتعامل الشخصية.

وهذه الوحدات الافتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي، ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

وأكد مفتي الجمهورية أنه استعان بعدد من الخبراء وأهل الاختصاص وعلماء الاقتصاد في عدة اجتماعات من أجل التوصل إلى حقيقة هذه المسألة ومدى تأثيرها على الاقتصاد، لافتًا إلى أن أهم نتائج النقاش معهم تلخصت في هذه النقاط:

١. أن عملة البتكوين تحتاج إلى دراسة عميقة لتشعبها وفنياتها الدقيقة ؛ كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

٢. إن من أهم سمات سوق صرف هذه العملات الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثر هذه الأسواق مخاطرة على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه –إن لم يكن مستحيلًا– التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث أنها متروكة لعوامل غير منضبطة ولا مستقرة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم مما يجعلها سريعة التقلب وشديدة الغموض ارتفاعًا وهبوطًا.

وهذه التقلبات والتذبذبات غير المتوقعة في أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعل هناك سمة لها هي قرينة السمة السابقة، فعلى الرغم أن هذا السوق هو أكبر الأسواق المالية مخاطرة، فهو أيضا أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم في جذب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه العملات مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية والسيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحيتها في إحكام الرقابة، فضلًا عن التأثير سلبًا بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرب الضريبي.

٣. إن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاج إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفك التشفير، وحرزها من الضياع والتعرض لممارسات السرقة أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة مما يجعلها غير متاحة التداول بين عامة الناس بسهولة ويسر، كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يشترط لها الرواج بين العامة والخاصة.

٤. أنه لا يوصى بها كاستثمار آمن ؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعا أو شراء مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعا وانخفاضا، فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة ؛ لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

٥. إن مسئولية الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جراء ذلك غالبا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة في حماية المتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصة على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

٦. أن لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوز السماسرة أو تعديهم أو تقصيرهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيل تلك العمليات والقائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء، فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعمل تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غير مسموح بها في كثير من الدول.

وأضاف فضيلة المفتي أنه بناء على ما سبق فإنه لا يمكن اعتبار هذه العملة الافتراضية وسيطا يصح الاعتماد عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم؛ لفقدانها الشروط المعتبرة في النقود والعملات، حيث أصابها الخلل الذي يمنع اعتبارها سلعة أو عملة كعدم رواجها رواج النقود، وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها كجنس من أجناس الأثمان الغالبة التي تتخذ في عملية "التقييس" بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قيم السلع وحساب القوة الشرائية بيسر وسهولة وعدم إمكانية كنزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طريان التغيير والتلف عليها، فضلًا عن تحقق الصورية فيها بافتراض قيمة اسمية لا وجود حقيقي لها مع اختلالها وكونها من أكثر الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

كما يفترق هذا النوع من العملات عن وسائل الدفع الإلكترونية –ككارت الائتمان وبطاقات الخصم المباشر بعدم ارتباطه بحسابات بنكية دائنة أو مدينة، وأنه يقوم على أساس منفصل عن النظام النقدي المعتمَد في أغلب دول العالم، وأنه تتحدد قيمته بناء على حجم المضاربات وإقبال الناس على تداول هذه العملة والتعامل بها فيما بينهم كبديل للنقود العادية التماسًا للاستفادة من مزاياها، حيث إنه لا يغرم المتعامل بها أي رسوم أو مصروفات على عمليات التحويل، ولا يخضع لأي قيود أو رقابة، فضلا عن صعوبة تجميدها أو مصادرتها.

وأضاف أنه لم تتوافر في عملة البتكوين الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودة للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان إلا أنها مجهولة غير مرئية أو معلومة مع اشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها مما يفضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين فأشبهت بذلك النقود المغشوشة ونفاية بيت المال وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن،

وغير ذلك من المسائل التي قرر الفقهاء حرمة إصدارها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها ؛ لعدم شيوع معرفتها قدرا ومعيارا ومصرفا، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخل في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (من غشّنا فليس منّا).

هذا بالإضافة إلى أن التعامل بهذه العملة يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما، والغرر هو: " ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما"[1]، كما عرّفه العلامة البجيرمي الشافعي في حاشيته.

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حوت أكبر قدر من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أن شيوع مثل هذا النمط من العملات والممارسات الناتجة عنها يُخل بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة في نقل الأموال والتعامل فيها كالبنوك، وهو في ذات الوقت لا يُنشئ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويضيق فرص العمل.

وأوضح أن هذه العمليات تشبه المقامرة، فهي تؤدي وبشكل مباشر إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد العملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السوق المحلية والدولية، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه العملات بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فأوضح مفتي الجمهورية أنه يتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول، حيث تقف الدول عاجزة أمام الأضرار التي تقع على عملاتها من جراء هذه الخسائر، بل يؤدي النظام الذي ينظم ممارسات استخدام هذه العملة حاليا إلى اتخاذها وسيلة سهلة لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرا لكونه نظاما مغلقا يصعب خضوعه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات

[1] – حاشية البجيرمي على الإقناع – ٤/٣، ط: دار الفكر.

الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول أنه "لا ضرر ولا ضرار".

وأشار إلى أن التعامل بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه –يجعل القائم به مفتئتا على ولي الأمر الذي جعل له الشرع الشريف جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقوم بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسئوليات الجسيمة، وجعل كذلك تطاول غيره إلى سلبه شيئا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجب أن يضرب على يد صاحبها؛ حتى لا تشيع الفوضى ويستقر النظام العام ويتحقق الأمن المجتمعي المطلوب.

وشدد فضيلته على أن ضرب العملة وإصدارها حق خالص لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخص وظائف الدولة حتى تكون معلومة المصرف والمعيار ومن ثم يحصل اطمئنان الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

وهذا الذي استوعبه الفقهاء من الشرع الشريف وطبقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عين ما انتهى إليه التنظيم القانوني والاقتصادي للدول الحديثة، حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابط محكمة ومشددة من طبعها في مطابع حكومية، واستخدام ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقمها بأرقام مسلسلة.

كما شدد فضيلته على أن استعمال هذه العملة في التداول يمس من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كله من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تعد على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتعد على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شئونها [1].

[1] – موقع المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية ١-١-٢٠١٨م

ثانيا: بيان المنتدى الاقتصادي الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (Bitcoin) الرقم (٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م وقد تعرض البيان لدراسة البتكوين واحتوى البيان الختامي على الأسئلة التالية:

أولا: أسئلة الحوار حول البتكوين.

ثانيا: الأوصاف الفنية للبتكوين.

ثالثا: فتاوى شرعية رسمية.

رابعا: الرؤية الشرعية.

السؤال الأول: هل البتكوين نقد سلعي أو نقد ائتماني أم حق مالي أم سلعة أم منفعة ؟

يفرق الاقتصاديون بين نوعين من العملات: الأول: النقود السلعية وهى ما له قيمة ذاتية كالنقود الذهبية والفضية والنحاسية وغير ذلك مما له قيمة في ذاته intrinsic value ومن لك النقود الذهبية، ومن النقود الورقية النائبة أو المغطاة أى القابلة للاستبدال بالذهب. والثانى: النقود الائتمانية وهى التي لا قيمة لها في ذاتها وتستمد قيمتها التبادلية من اعتماد الحكومة لها وثقة المجتمع ومنها النقود الورقية والائتمانية المعاصرة والخاصية المميزة للنقد اتصافه بالسيولة التامة فهو يبرئ الذمم ويوفى بالأثمان بطريقة نهائية.

السؤال الثانى: هل البتكوين ذات قيمة تبادلية لو لم يكن بالامكان تحويلها إلى نقود حكومية ؟

عادة يمكن تبادل البتكوين مقابل عملات رقمية أخرى ولكن قد يقال إن البتكوين لا قيمة لها لو لم يكن بالامكان تحويلها إلى عملة كالدولار الأمريكى أو اليورو ولكن لوحظ أن البتكوين مقبولة في عمليات حقيقية في متاجر عديدة حول العالم خلاف إمكانية صرفها بالعملات الأخرى في عدد من البلاد فضلا عن قبولها في بعض الدول في أداء الضرائب والرسوم الحكومية ولذا كان لابد من إيضاح هذه النقطة وأثرها من الناحية الشرعية.

السؤال الثالث: ما العلاقة بين تقنية بلوك تشين / BlockChain والبتكوين / Bitcoin؟

بلوك تشين تقنية حديثة وعامة في مجال التوثيق الإلكترونى وأمن المعلومات وتطبيقات البتكوين تستند إلى هذه التقنية وقد لوحظ التداخل بين تقنية بلوك تشين وعملة

البتكوين فلزم الفصل بينهما وبيان تأثير الخصائص الفنية لتقنية بلوك تشين على دراسة عملة البتكوين.

السؤال الرابع هل البتكوين عملة أم نقد ؟

تفرق المراجع الاقتصادية بين المصطلحين على أساس أن النقود لها قيمة ذاتية intrinsic value كالنقود المعدنية وأن العملات ليس لها قيمة ذاتية كالدولار وتستخدم بعض المراجع النقود للإشارة للقوة الشرائية للعملات وأى وسائل دفع الأخرى وهناك أساس آخر يعتمد للتفرقة بين النقود والعملات هو الاعتراف القانونى ويعنى أن العملات تحظى بالاعتراف القانونى أما النقود فليس لازما أن تحظى بذلك ووفقا لهذا الأساس تكون النقود أشمل من العملات لأنه لا يلزم وجود الاعتراف القانونى بالنقود فكل عملية تبادل يكون أحد بديلها ثمن والآخر مثمن.

السؤال الخامس: ما مصدر النقدية أو الثمنية في البتكوين ؟

هناك ثلاثة مصادر للثمنية أو النقدية وهى الأول: القبول العام أو العرف، والثاني: الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له، والثالث: الإصدار الحكومي أو صك العملة من السلطان.

السؤال السادس: ما العلاقة بين البتكوين والمعاملات غير المشروعة ؟

بالاعتماد على تقنية بلوك تشين تتمتع البتكوين بثلاث خصائص: خاصية السرية حيث يتم إجراء المبادلات دون تدخل طرف ثالث (الند للند / peer to peer) وخاصية الأمان حيث يصعب تصور سرقتها وخاصية السرعة حيث يتم نقل الأموال عبر الحدود بسرعة تفوق الوسائل التقليدية، وفي الجملة لا تظهر التقنية المستخدمة أسماء المنقبين أو المتعاملين أو الدولة التي نفذت فيها المعاملات، وربما تكون قد أسهمت هذه الخصائص في الإقبال على البتكوين كوسيلة مناسبة لغسل الأموال والتهرب الضريبي والمضاربات وغير ذلك من المعاملات غير القانونية أو غير المشروعة، ولذا كان من المهم تقييم تأثير هذه الاستخدامات على الحكم الشرعي.

كما صنفت البتكوين في عدد من البيانات الحكومية في عدد من البلدان بأنها ذات مخاطر عالية في وضعها الحالي والمستقبلي.

الأوصاف الفنية للبتكوين:

ماهية البتكوين: البتكوين وحدات رقمية مشفرة ليس لها طبيعة مادية أو حسية وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية ولكن بما ثبت لها في الواقع من منفعة تبادلية ورواج نسبي في العديد من البلدان تعد مالا متقوما، وبهذا الوصف تتفق البتكوين مع النقود الائتمانية المعاصرة كالدولار الأمريكي واليورو حيث لا تضمن الحكومات استبدالها بالذهب أو أي سلعة أخرى وتختلف عن النقود المعدنية أو النقود الورقية النائبة أو الفلوس لأنها لهذه الأنواع قيمة ذاتية intrinsic value.

وتتميز أيضا البتكوين عن العملات ووسائل الدفع الإلكترونية (مثل: باي بال وغيرها) بعدم وجود وسيط ضامن لها ينظم عمليات التبادل وبعدم ارتباطها بأى عملة محلية (نقد حكومي).

إصدار البتكوين:

يتم الحصول على وحدات البتكوين من خلال التنقيب mining وذلك كمكافأة في كل عملية تنقيب ناجحة ويحصل ذلك كل ١٠ دقائق تقريبا حتى نفاذ الكمية القصوى المحددة لحجم إصدار عملة البتكوين والتى تبلغ ٢١ مليون وحدة البتكوين، ويمكن لأي شخص أو جهة أن تقوم بالتنقيب من خلال تطبيقات البتكوين المبنية على تقنية بلوكتشين غير أن تكوين مجموعات للمشاركة في التنقيب mining pool يضعف فرص المنقبين الأفراد بالمقارنة بالمشتركين في تلك المجموعات.

ولا يمكن تسمية أي جهة حكومية أو دولية في العالم كجهة إصدار لهذه العملة وبهذا الوصف تختلف البتكوين عن النقود الائتمانية المعاصرة التي تصدرها الحكومات.

مخاطر البتكوين:

يرى البعض أن من الصفات الملازمة لعملة البتكوين عدم استقرار قيمتها وارتفاع مخاطر التعامل بها ورواج المعاملات غير القانونية أو غير المشروعة باستخدامها ويرى آخرون أن هذه أمور عارضة وقد تؤثر في الجملة على كفاءة العملة لكنها لا تلغي اعتبارها وفى هذا ذكر أحد الباحثين من استراليا تقديرا للمعاملات غير القانونية (الجنس، المخدرات، الأسلحة) بنسبة تقترب من ٥٠% رغم ذلك تشير بعض التقارير الأخرى المرفقة إلى انحسار المعاملات غير القانونية بالبتكوين لأسباب

عديدة منها تطور الآليات المتبعة لدى جهات تطبيق القوانين وظهور آليات قد تسمح بكشف هوية المتعاملين غير القانونيين.

ثالثا: ثالثا فتاوى شرعية رسمية:

ملخص فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا بتحريم البتكوين:

العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية وبالتالى فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال مما يجعل من غير المناسب التعامل بها على الرغم أن العملات الافتراضية تستخدم من قبل البعض بهدف التبادل فإن كونها تحمل ختم أو تصريح أى مؤسسة نقدية مركزية وعدم تمتعها بضمان الدولة أو ائتمان حكومي فإنه لا يمكن اعتبارها من أصناف المال بالإضافة إلى ذلك فإن كونها مفتوحة على عمليات المضاربة بسبب خاصية فقدان أو زيادة قيمتها يجعلها تستخدم بسهولة في الأعمال غير المشروعة كغسيل الأموال والأعمال المالية البعيدة عن رقابة الدولة وبسبب هذه الأسباب فإن شراء وبيع هذه العملات غير مناسب دينيا في هذا السياق.

ملخص فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بتحريم البتكوين:

نص الفتوى " يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين.... لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه مازال عملة مجهولة المصدر ولا ضامن لها ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها؛ ولأنها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال والمخادعات.... فلا يجوز التعامل بها لا تعدينا ولا بيعا ولا شراء".

رابعا: الرؤية الشرعية:

ملخص الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي ويتلخص من الوصف الفني للبتكوين وآلية عملها والأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعى دون تكرار أو تناقض فيما بينها لا تخرج عن الآتي:

١- جهالة المصدر

٢- جهالة مستقبل العملة

٣- غياب جهة الإصدار أو الجهة الضامنة

٤- جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة

٥- وكثرة المضاربات ومن عدم الاستقرار النسبى في القيمة.

٦- كثرة الاستعمالات غير القانونية

٧- تحقق المالية والنقدية والثمنية في البتكوين في الواقع.

المطلب الثالث: مناط الحكم الشرعي الكلي والحكم الشرعي الجزئي في البتكوين:

يرى البعض أن الأوصاف السابقة مجتمعة هى مناط الحكم الكلى بالتحريم والبعض يرى أن الأوصاف المتعلقة بماهية البتكوين منتجة للجواز وما كان خارجا عن الماهية فله حكم جزئي كما في المضاربات والمعاملات غير المشروعة أو الاستثمار عن طريق المحافظ أو معامل التنقيب أو التعامل عن طريق طرف ثالث وذلك وفقا لآليات التعامل وشروط التعاقد في كل حالة وفيما يلي الأقوال المحتملة في المسألة.

الأقوال الشرعية في البتكوين:

نرصد فيه رأيان الأول بالجواز والثاني بالتحريم وفيما يلي أساس كل من الرأيين وما يترتب عليهما في واقع المعاملات.

القول الأول: الجواز ويعتد هذا القول بالمالية والنقدية والثمنية للبتكوين، وأساسه ما يأتي:

أ -البقاء على أصل الإباحة.

ب -البتكوين مال متقوم شرعا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

جـ -قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية. ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

مناقشة ما يرد على القول الأول:

يرد على القول ما ذكر من تعرض البتكوين للتقلبات وكثرة المضاربات والاستعمالات غير القانونية وجهالة المصدر وتم مناقشتها بما يأتي:

أ -التقلب في أسعار البتكوين ومن ثم عدم الاستقرار النسبي في قيمتها يؤثر في الكفاءة كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم ولا يؤثر في جوهر الثمنية.

ب -الاستعمالات غير القانونية بالبتكوين أمر عارض لا يؤثر في الحكم الكلي كما أنه يحدث في العديد من العملات الآئتمانية المعاصرة فضلا عن قابلية النقود الائتمانية

المعاصرة للتزوير أيضا ومن جهة أخرى هذه الاستخدامات قابلة للانحسار وفقا للدراسات التي أشير إليها في نص البيان.

جـ –جهالة المصدر وكذلك غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤثرة في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين العملة معلن عنها ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالبتكوين أو تقنية البلوكتشين وما يحدث من تطور في العمل لم يمنع من تكوين خصائص محددة كافية لإبداء الحكم الشرعي والثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي تم تعويضها بتقنية بلوكتشين التي تمنح الثقة بطبيعتها.

وعليه وفقا للقول الأول:

لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين بغرض الحصول على عملة البتكوين سواء أكان بتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر أو الاستئجار من خلال شراء بطاقات تخول استخدام أجهزة طرف ثالث أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ وتوكيل الطرف الثالث فينظر في كل حالة حسب شروطها.

ولا مانع من شراء عملة البتكوين بالعملات الحكومية الأخرى أو قبولها في إجراء المبادلات السلعية أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرى التي يثبت لها الحكم نفسه.

وتجري أيضا على المبادلات بين البتكوين والعملات الأخرى أو الذهب والفضة أحكام الصرف وينظر إلى كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية كما تجري على الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقدين.

القول الثاني: التحريم وأساسه ما يأتي:

١- جهالة المصدر.
٢- جهالة مستقبل العملة.
٣- غياب جهة الإصدار أو الجهة الضامنة.
٤- غياب جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
٥- وكثرة المضاربات ومن عدم الاستقرار النسبي في القيمة.
٦- كثرة الاستعمالات غير القانونية.
٧- ليس مالا متقوما شرعا بهذه الصفات.

وهذه الأسس في الجملة تشمل ما ذكر آنفا من أوصاف مؤثرة في الحكم ويمكن جمعها في نقاط ثلاث: الأول: الغرر والجهالة والقمار، ويشمل ذلك الأربعة الأولى، والثاني: الذريعة إلى ممنوع ويشمل الاثنين الأخيرين، والثالث: البتكوين بتلك الصفات ليس مالا متقوما شرعا، وذهب البعض إلى التحريم اعتبارا للأحوط وهو ممستند رابع لما تشتمل عليه البتكوين من أمور مشتبهة تنافى التعاملات الشرعية في نظرهم، وقد خالف أصحاب القول في هذه النقاط وناقشوها كما مر.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لما فيه حفظ للمال العام والخاص والبعد عن الشبهات التي تحوم حول مصدر هذه الأموال، وما يتناسب مع مبادئ الشريعة التي دعت إلى حفظ المال وغيره مما يحقق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

المطلب الرابع: الفرق بين العملات الإلكترونية والعملات الورقية النقدية:

ثمة فروق تتراءى لمن يبحث في العملات الإلكترونية والعملات الورقية ولا سيما فيزيائية كل منهما، وكيفية إنتاجهما، وطرحهما في الأسواق، والتحكم فيهما كما يلي:

أ- **الوجود الفيزيائي:** فالنقود الورقية محسوسة، مصنوعة من أوراق ومواد أخرى، أما العملات الإلكترونية فليست محسوسة، بل هي عملة افتراضية بالكامل مجرد أرقام تظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها.

ب- **الإنتاج:** فالنقود الورقية تقوم الجهات المعنية في الدولة بمهمة إنتاجها، وطرحها في المراكز المالية ونشرها بين الناس، أما العملات الإلكترونية فيتم إنتاجها برمجيا بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين بواسطة (تعدين) العملة الإلكترونية.

جـ- التحكم: فالنقود الورقية يتم التحكم بها عن طريق الدولة التي أنتجتها، أما العملات الإلكترونية فلا توجد هيئة مركزية تتحكم بها [1].

١. منقول بتصرف من بحث: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية) للدكتور: عبد الله العقيل، كتاب: (البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية) للمؤلف: مثنى وعد الله يونس النعيمي.

الخاتمة والتوصيات:

وبعد، فإن هذه الدراسة قد توصلت لما يلي:

١- إن العملات الرقمية والتي منها البتكوين ورغم التشابه بين تلك العملات الرقمية المشفرة (على سبيل البيان:Bitcoin، Ripple، Ethereum) غير أن هناك ثمة فروق لابد من النظر في أثرها على الحكم الشرعي.

٢- تتنوع الشروط التعاقدية لتشكيل مجموعات التنقيب؛ لذا فإنه ليس من الممكن تكوين رؤية شرعية موحدة تجاه هذا النوع من الخدمات، وإنما يجب النظر في العقود الخاصة بكل مزود لهذه الخدمات بشكل مستقل، بالإضافة إلى محافظ البتكوين ومنصات التداول.

٣- كما إن جواز تداول البتكوين بشروطه لا يعني تشجيع المسلمين على الاستثمار أو المتاجرة أو المضاربة بالبتكوين؛ وذلك نظرا لما في ذلك من مخاطر تتمثل بتأرجح أسعار البتكوين مقابل العملات المحلية.[١]

٤- يوصي الباحث بأن هناك العديد من الموضوعات المتعلقة بهذه العملات الرقمية والتي ينبغي على باحثي الاقتصاد الإسلامي التطرق إليها لما يواجهه عصرنا من انفتاح على شبكات الإنترنت وفتح مجال للتعاملات المالية من خلاله مما يشير إلى قرب تحول عصرنا إلى عصر رقمي بحت.

[١] – (بتصرف) بيان المنتدى الاقتصادي الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين (Bitcoin)الرقم (2018/1 بتاريخ 2018/1/11) ملف pdf صفحة ١- ٢٦، د.عبد الباري مشعل – مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي – القسم العربي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب والرسائل والبحوث المتعلقة بالموضوع:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية – المؤلف: د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل.
- البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية – المؤلف: مثنى وعد الله يونس النعيمي.
- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية – المؤلف: د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث.
- منتدى الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: اللغة ومعاجم المصطلحات:

- المعجم الوسيط – المؤلف: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار –دار النشر: دار الدعوة – تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- تهذيب اللغة – المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري – تحقيق: محمد عوض مرعب –دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م– الطبعة: الأولى.
- معجم لغة الفقهاء – المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة – المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- معجم مقاييس اللغة – المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر –عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم – المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة – الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج – المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب – الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت – عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- مجمل اللغة– المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان – دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- مختار الصحاح – المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- كتاب العين – المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)– المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي– الناشر: دار ومكتبة الهلال